

تأليف الفاضل العالم المحدث

عثمان بن المكي التَّوْزري الزبيدي

صححه ووثق نقوله

عبد الله بن صالح البراك

مصدر هذه المادة :





مقدِّمة المصحِّح

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلِّم تسليمًا كثيرًا .. أما بعد:

فالكتاب الذي بأيدينا كتبه أحد العلماء المحدثين من أهل تُونس، وهو العالم عثمان بن التوزري رحمه الله.

وتناول فيه جوانب مهمَّة من مسائل الاعتقاد، ونبَّه على جُملة من البدع الفعلية الواقعة، كما تراه في ثنايا الكتاب .. وقد قسَّم كتابه إلى مقدِّمة وثلاثة فصول وخاتمة:

تناول في المقدمة: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

وفي الفصل الأول: ذمّ البدع والمبتدعة، وبخاصة المتصوفة.

وفي الفصل الثاني: التحذير من ضلالة التشبُّه بالكفار.

وفي الفصل الثالث: في التشبُّه بالصالحين وذمّ من ليس منهم.

الخاتمة: في الظلم وسوء عواقبه.

وقد طُبع الكتاب قبل نحو من تسعين عامًا في المطبعة التونسية سنة ١٣٣٠هـ، وأصبح الكتاب في عداد النادر، وقد رغب الأخوة في «دار الوطن» في إخراج الكتاب مع تصحيحه والتعليق عليه باختصار كما تراه في الهامش.

أسأل الله العظيم أن يغفر للمؤلف ويتجاوز عنه وعن جميع المسلمين، والحمد لله ربِّ العالمين.

عبد الله بن صالح البراك

ترجمة المؤلِّف

عثمان بن عبد القاسم بن المكي، التوزري الزبيدي المالكي..

فقيه، كان مدرسًا بجامع الزيتونة بتونس..

له: «توضيح الأحكام على تحفة الحكام» مطبوع، فرغ من تأليفه سنة ١٣٣٨هـ.

و«الهداية لأهل البيان» مطبوع في تونس في فقه مالك[1]..

توفي بعد سنة ١٣٣٨هـ.



(١) هذا ما ذكره الزركلي في الأعلام (٢١٢/٤)، ولم يذكره صاحب «تراجم المؤلفين التونسيين».

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هـــدانا الله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله، وصـــحبه، ومـــن والاه..

وبعد:

فهذه رسالة مشتملة على مقدمة، وثلاثة فصـــول، وخاتمـــة، سَمَّيتها:

«المرآة لإظهار الضلالات»



المقدمة

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران : ١١٠].

وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة : ٧١].

قال الغزالي: أَفهمت الآية أنَّ من هجرهما خرج من المؤمنين(١).

ورُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّ: «**التارك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس مؤمنًا بالقرآن ولا بي**»(٢).

وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «**ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقِّر كبيرنا، ويأمر بالمعروف، وينه عن المنكر**»(٣).

وعن ابن مسعود ﷺ مرفوعًا: «تقرَّبوا إلى الله ببُغض أهل المعاصي، والقوهم بوجوه مُكفهرَّة – أي عابسة – والتمسوا رضا الله بسخطهم»(٤).

(١) إحياء علوم الدين (٢/٣٠٧).
(٢) أخرجه الخطيب في تاريخه (٦/٣١٠)، وسنده ضعيف.
(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١/٢٥٧)، والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة (٤/٣٢٢)، وقال: هذا حديث حسن غريب.
(٤) عزاه السيوطي إلى الأفراد لابن شاهدين ورمز لضعفه، انظر: فيض القدير (٣/٢٦٤)، وزاد: «وتقربوا إلى الله بالتباعد منهم».

وروى الأصبهاني مرفوعًا أيضًا: «أيها الناس، مروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا الله فلا يستجيب لكم، وقبل أن تستغفروه فلا يغفر لكم .. إنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يرفع رزقًا، ولا يُقرِّب أجلاً، وإنَّ الأحبار من اليهود والرهبان من النصارى لَمَّا تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعنهم الله على لسان أنبيائهم، ثم عموا بالبلاء»(١).

ورُوي أنَّ الله تعالى أوحى إلى يوشع بن نون عليه السلام: «**إنِّي مُهلك من قومك أربعين ألفًا من خيارهم، وستين ألفًا من شرارهم. قال: يا ربّ، هؤلاء الأشرار، فما بال الأخيار؟ قال: إنهم لم يغضبوا لغضبي، وكانوا يؤاكلونهم ويشاربونهم**»(٢).

وقال تعالى: ﴿**وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً**﴾ [الأنفال : ٢٥].

وفي الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: «ومن الفرائض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كلِّ من بسطت يده في الأرض، وعلى كلِّ من تصل يده إلى ذلك، فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه»(٣).

وفي ابن عرفة: هو فرض كفاية، ومن انفرد به تعيَّن عليه(٤).

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية عن عبد الله بن مسعود (٢٨٧/٨).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في العقوبات (ح١٣ ص:٢٧).

(٣) لم أجده في الرسالة المطبوعة، ولا في بعض شروحها.

(٤) لعله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، عالم المغرب، برع في الأصول والعربية، له جملة من المصنفات، مات سنة ٨٠٣هـ.

=

فمن الواجب أيضًا اتباع الحقِّ والسُنة المحمدية واقتفاء آثار السلف الصالح ﷺ؛ فإنَّ من عادهم أنَّ من اتَّبع السُنة أحبُّوه واعتقدوه وعظَّموه، ومن كان على غير ذلك تركوه وأهملوه ومقتوه، حتى كان من يُريد الرفعة عندهم من الذين لا خير فيهم يُظهر لهم الاتِّباع حتى يعتقدوه على ذلك، كمتصوِّفة أهل زماننا.

ثم إنَّ الغالب من حال أهل هذا الزمان الذين انغمسوا في خابية أهل البدع النفور من الذي ينهاهم عن بدعهم وعوائدهم الذميمة التي لم تصادف قولاً بالجواز ولو خارج مذاهب الأئمَّة المقتدَى بهم؛ ذلك لأنهم يزعمون إمَّا أنَّ الفقيه العامل ضيَّق عليهم، أو أنَّ ما قاله صاحب بدعتهم هو الصواب، ولربما شتموه واستهزءوا به، ولا عليه في ذلك؛ فإنَّ الله يستهزئ بهم، ويمدُّهم في طغيانهم يعمهون.

فهدى من وفَّقه بفضله وأضلَّ من خذله بعدله فهو مأجورٌ على تنبيههم على معالم الشريعة وأمور الديانة؛ لأنه من المجاهدين بلسانه في سبيل ربِّ العالمين.



=

انظر: الديباج (٢/٣٣١)، الضوء اللامع (٩/٢٤٠).

الفصل الأول
في الاجتماع للذِّكر وذم البدع

سُئل الحسن البصري عن اجتماع جماعة من أهل السنة والجماعة يقرءون القرآن في بيت أحد ويصلُّون على النبي ﷺ ويدعون لأنفسهم ولجماعة المسلمين؟ فنهى عن ذلك أشدَّ النهي؛ لأنه لم يكن من عمل السلف الصالح، وما لم يكن عليه عمل السلف، فليس من الدين؛ فقد كانوا أحرص الناس على الخير من هؤلاء، فلو كان فيه خير لفعلوه .. وقد قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة : ٣]..

قال مالك بن أنس: فما لم يكن يومئذ دينًا لم يكن اليوم دينًا(١)، وإنما يُعبد الله بما شرع، وهذا الاجتماع لم يكن مشروعًا قط، فلا يصحُّ أن يُعبد الله به.

وقال الرسول ﷺ: «**فعليكم بسُنتي، وسُنة الخلفاء الراشدين المهديِّين، عضُّوا عليها بالنواجذ، وإيَّاكم ومُحدِثات الأمور، فإنَّ كلَّ محدثةٍ بدعة، وكلَّ بدعةٍ ضلالة، وكلَّ ضلالةٍ في النار**»(٢).

وقال عليه الصلاة والسلام: «**ستفترق أمتي على بعض وسبعين فرقة، كلُّهم في النار إلا فرقة واحدة، وهي ما كان على ما أنا**

(١) النقل والنصوص في المعيار (١١/٤٠).
(٢) هو حديث العرباض بن سارية، أخرجه أبو داود في سننه (٥/١٣) ح٤٦٠٧. وأحمد في المسند (٤/١٢٦، ١٢٧)، والترمذي في سننه (٥/٤٤)، والطبراني (١٨/٢٤٥)، وغيرهم، وهو حديث ثابت.

عليه وأصحابي»[١].

وقال بعض المفسرين: المغضوب عليهم هم أهل البدع[٢].

وعن عطاء الخراساني: لَمَّا نزل قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء : ١١٠] صرخ إبليس صرخةً عظيمة، اجتمع إليه فيها جنوده من أقطار الأرض قائلين: ما هذه الصرخة التي أفزعتنا؟

قال: أمرٌ نزل بي لم ينزل قط أعظم منه.

قالوا: وما هو؟

فتلا عليهم الآية وقال لهم: هل عندكم من حيلة؟

قالوا: ما عندنا من حيلة.

قال: اطلبوا فإني سأطلب.

فلبثوا ما شاء الله، ثم صرخ فاجتمعوا إليه، وقالوا: ما هذه الصرخة التي لم يُسمع منك مثلها إلا التي قبلها؟

قال: فهل وجدتم شيئًا؟

قالوا: لا.

قال: لكني قد وجدت.

(١) حديث الافتراق حديث مشهور له طرق، والرواية التي أشار لها المؤلف عند الترمذي في كتاب الإيمان (٣٩٩/٧)، كما في تحفة الأحوذي، وابن بطة في الإبانة (٣٦٨/١).
(٢) لم أقف عليه.

قالوا: وما وجدت؟

قال: أُزيِّن لهم البدعة التي يتَّخذونها دينًا ثم لا يستغفرون(١).

أي لأنَّ صاحب البدعة يراها بجهله حقًّا وصوابًا، ولا يراها ذنبًا حتى يستغفر الله.

وقد جاء في الحديث: «**أَبَى الله أن يقبل عمل صاحب بدعةٍ حتى يدع بدعته**»(٢).

أي لا يُثيبه على عمله المطلوب منه ما دام متلبِّسًا بتلك البدعة.

وأخرج أبو نعيم: أهل البدع شرُّ الخلق والخليقة (٣).

وأخرج غيره: أصحاب البدع كلاب النار(٤).

○ وفي المعيار: من البدع المنكرة المحرَّمة **الرقص بالذكر**.

قال الأستاذ أبو بكر الطرطوشي: مذهب الصوفية بطالة وجهالة وضلالة، فما الإسلام إلاَّ كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وأمَّا الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامري، فإنهم لَمَّا عبدوا العجل صاروا يرقصون حوله ويتواجدون، فهو دين الكفار وعُبَّاد العجل، فينبغي للسلطان أو نائبه أن يمنعهم من الحضور في

(١) لم أقف على هذا التفسير.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/١٩)، وابن أبي عاصم في السنة (١/٦٠)، وسنده ضعيف.

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث أنس (٨/٢٩١)، وقال: تفرد به المعافى عن الأوزاعي.

(٤) عزاه في كنز العمال إلى كتاب «أبو حاتم الخزاعي في جزئه» (١/٢١٨).

المساجد وغيرها، ولا يحلُّ لأحدٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم، ولا يُعينهم على باطلهم .. وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة المسلمين رضي الله عنهم أجمعين[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن وهبان [(٢)] في منظومته الوهبانية:

وَمَن يَسْتَحِلَّ الرَّقْصِ قَالُوا بِكُفْرِهِ
وَلاَسِيَّمَا بِالدُّفِّ يَلهُو وَيَزمرُ

ثم قال في «المعيار» ما محصله عن جماعة من الشيوخ: إنَّ من حبس زاوية أو غيرها على فقراء الوقت فحبسه باطل؛ لأنه على معصية [(٣)].

* * *

(١) لم أقف عليه في المعيار، وانظر بنحوه (١٠٢/٧).
سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن جماعة من أهل الخير والصلاح والورع يجتمعون في وقت فينشد لهم منشد، فأجاب: الرقص بدعة لا يتعاطاها إلا ناقص العقل، ولا يصلح إلا للنساء... المعيار المعرب (٢٩/١١)، وهي في الفتاوى له ص١٦٣.

(٢) عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي الحنفي، ولد قبل الثلاثين وسبعمائة، واشتغل وتمهر في العربية والفقه، والقراءات، والأدب، نظم قصيدة على قافية الراء من بحر الطويل ألف بيت ضمنها غرائب المسائل في مذهب الحنفية، وشرحها في مجلدين، مات سنة ٧٦٨هـ. انظر: الدرر الكامنة (٤٢٣/٢)، وبغية الوعاة (٢٣١/٢ذ)، تاج التراجم ص١٣٨.

(٣) انظر: كتاب الموفي بمعرفة التصوف والصوفي ص٤٧، ٤٨ في ذكر إبطال الوقف على الصوفية.

• ومنها، أي من البدع المنكرة المعتادة في الشوارع والمحلات:

خروج النساء بأنواع الزينة البادية، وأسباب التجمُّل الظاهرة على حال اختيال في المشي، واستعمال الطيب، واجتماعهنَّ في مقابر الزوايا والجبانات والمواضع التي يُتخذ منها مواضع للنزهة على من يمرُّ بِهنَّ من الشبان والرجال، وأقبح من هذا وأشنع فتح حانات الخمر وديار المومسات في الشوارع علانية، واسترسال السكارى في مخالطة الناس.

قال مؤلفه: ويكثر ذلك مع الميسر في شهر رمضان المعظم في تونس.

* * *

○ ثم قال في «المعيار»: ومنها..

اتخاذ الثياب الرقاق، وقد كانوا يكرهون الثياب الرقاق، ويقولون: الثياب الرقاق لباس الفساق، من رقَّ ثوبه رقَّ دينه[1].

* * *

• ومنها:

أن يتَّخذ للباسه ثوب شهرة، فقد ورد في الحديث: «**من لبس ثوب شهرة كساه الله يوم القيامة ثوب ذلٍّ وصغار ثم أشغله عليه نارًا**»[2].

(١) لم أقف عليه في المعيار.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب اللباس (٤/٣١٤)، والنسائي في الكبرى كتاب الزينة (٥/٤٦٠)، وابن ماجه في كتاب اللباس (٢/١١٩٣) من حديث ابن عمر.

○ ومنها:

اتخاذ طعام معلوم في ميلاد النبي ﷺ وفي بعض المواسم الشرعية، كيوم الفطر ويوم الأضحى ويوم عاشوراء لا غير، وما عداها مواسم بدعة كما في «المدخل»[1].

* * *

• ومنها:

وكما جاء في «المعيار»[2]، **كراهة الجهال ومن لا يُعبأ به لعقد النكاح في الشهر المحرَّم والدخول فيه**، بل ينبغي أن يُتيَمَّن بالعقد والدخول فيه، وذلك تَمسُّكًا بما عظَّم الله ورسوله من حُرمته، وردعًا للجهال عن جهالاتهم.

* * *

○ ومنها:

اختصاص الأغنياء بالدعوة في الأعراس دون الفقراء.

* * *

• ومنها:

ما يستخفُّه بعض الناس من أذى البهائم والعنف على الدواب كانتقالها بالأحمال التي لا تطيق ثقلها، وإرهاقها في سرعة

---

(١) المدخل لابن الحاج (١/٢٩١).

(٢) لم أقف على هذا الموضع في المعيار.

المشي بالضرب والزجر الشديد ليستخرج منها فوق وسعها.

* * *

○ ومنها:

سابع الميت، والطعام الذي يُصنع له للقراءة عليه عند تمام سابعه، وهو في حقيقته ممنوع لا يجوز أكله.

قلت: ومثله طعام الفروقات، وتمام الأربعين، وتمام السَّنة عند أهل تونس ومن استنَّ بسُنتهم المنكرة.

* * *

• ثم قال: ومنها..

الجهر بالذِّكر أمنام الجنازة على صوتٍ واحد، والمطلوب من الأعمال في حمل الجنائز إنما هو الصمت والتفكُّر والاعتبار، وتبديل هذه الوظيفة بغيرها تشريع، ومن البدع في الدين.

* * *

○ ومنها:

إسناد الإمامة في الصلاة في كثير من المساجد إلى العوام والجهَّال، وقد لا يحسن شروط الإمامة ولا يعرف أحكام الصلاة فيما تصحُّ به وتبطل.

* * *

• ومنها:

قراءة القرآن بألحان المطربة؛ فهو أمر منكر يجب المنع منه وتنزيه القرآن عنه، بل الألحان نفسها مِمَّا يُنكر في الشِّعر، وينبغي التنزُّه عن حضورها وسماعها، فكيف بآيات الله تعالى ومقدَّس كلامه؟!

* * *

○ ومنها:

تعليق الثريات غالية الأثمان في المساجد، وزيادة وقود القناديل، فيكون ذلك إرهاق لأعين الناظر، وأزالها ابن مرزوق من جوامع تلمسان، وأنكرها القاضي الفشتالي بجامع فاس، وأمر بوقود القدر الكافي فوقع ذلك.

* * *

• ومنها:

إيقاد الشمع، وزيادة وقود القناديل ليلة مولد النبي ﷺ.

قلت: ووقودها في النهار لحضور ذلك الموكب المبتدَع من باب أحرى، وأولى كما في المدخل[1].

* * *

(١) لم أقف عليه في المدخل، وانظر المعيار (١٢/٤٨).

○ ومنها:

استعمال مبخرة الفضة في درس الحديث الشريف؛ فإنَّ ذلك محرم، وكذلك استعمالها في عقد النكاح لا يجوز[١]، فإذا وقع ذلك فإنه لا يجوز الحضور في مجلسه، فكيف يُتجرَّأ بتلاوة حديث النبي ﷺ في مجلسٍ فيه شيءٌ محرم، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

* * *

• ثم قال: ومنها..

ما تداولته أدلَّة التحريم وقواعده **كالمكوس وتقديم الجهال على العلماء وتولية المناصب الشرعية بالتوارث والجاه لمن لا يصلح لها**، وفي مثلهم أنشد الشيخ أبو حيان رحمه الله:

بُلِينَا بِقَومٍ صُدِّرُوا فِي ... لإقْرَاءِ عِلمٍ ضَلَّ عَنهُم
لَقَدْ أُخِّرَ التَّدْرِيسُ عَن ... وَقُدِّمَ غِمْرٌ جَامِدُ العَقْلِ
وَسَوْفَ يُلاَقِي مَن سَعَى فِي ... مِنَ الله عُقْبَى مَا أَكَنَّتْ
عَلاَ عَقْلُهُ فِيهِم هَوَاهُ وَمَا ... بِأَنَّ هَوَى الإنْسَانِ لِلنَّارِ

وفي «الجامع الصغير»:

قال رسول الله ﷺ: «**من استعمل رجلاً من عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين**»[٢].

وقال الله تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ

(١) انظر: المدخل (٢/٢٦٤).
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الأحكام، وقال: صحيح الإسناد (٤/٩٢).

﴿وَالْإِحْسَانِ﴾ الآية [النحل : ٩٠].

فيا للعجب من أناس يعلمون هذا ويتلونه على المنابر ليعظوا به الناس و لم يعملوا بمقتضاه!.. إذ يصدق عليهم قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة : ٤٤].

وقول نبيِّنا ﷺ: «**اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع، ومن دعاء لا يسمع، ومن نفس لا تشبع، ومن علم لا ينفع، أعوذ بك من هؤلاء الأربع**» الحديث(١).

* * *

ومن البدع ما نقله الشيخ أبو عبد الله محمد بن علي المديني عن الشيخ الشعراني:

إنَّ الختوم التي أحدثت في جامع الأزهر وغيره فإنها مُشتملة على أحوال تُخالف هَدي السلف الصالح من إظهار العلم، ومحبة صرف وجوه الناس إليه بذلك، وما يقع من الإطراء في المدح، وهو من الكبائر، فحضورها ممنوع.

قلت:

ومن البدع المنكرة **استعمال السُّبحة الرمانية الأصل في اليد أو العنق** ليظهر مستعملها للناس أنه من الذاكرين العابدين، وكأنه لم يعلم أنه من المرائين الموعودين بالويل والعذاب؛ لأنَّ الرياء من

(١) أخرجه النسائي في سننه (٨/٢٦٣)، والحاكم في المستدرك (١/١٠٤)، والطبراني في الدعاء (٣/١٤٤١).

الكبائر، قال الله تعالى: ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ الآية [النساء : ١٤٢].

وعن معاذ ابن جبل رضي الله عنه قال:

قال لي رسول الله ﷺ: «**يا معاذ، احذر أن يرى عليك آثار المحسنين، وأنت تخلو من ذلك فتحشر مع المرائين**»(١).

وروي أنه ﷺ قال: «**إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر، قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: الريا**»(٢).

وفي «المدخل»:

إنَّ بعض من ينسب إلى العلم يتَّخذ السبحة في يده كاتخاذ المرأة السوار في يدها ويلازمها، وهو مع ذلك يتحدث مع الناس في مسائل العلم وغيرها، ويرفع يده ويُحركها في ذراعه، وبعضهم يمسكها بيده ظاهرةً للناس ينقلها واحدة واحدة كأنه يعد ما يذكر عليها، وهو يتكلَّم مع الناس في القيل والقال، ومعلوم أنه ليس له إلا لسان واحد، فعدُّه على السبحة على هذا باطل؛ إذ إنه ليس له لسان آخر حتى يكون بهذا اللسان يذكر، وباللسان الآخر يتكلم به فيما يختار، فلم يبق إلا أن يكون اتخاذها على هذه الصفة من الشهرة والبدعة والرياء.

ثم العجب ممن يعد على السبحة حقيقة، ويحصر ما يحصله من

---

(١) لم أقف على هذا الحديث.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٤/٢٥٣).

الحسنات، ولا يعد ما اجترحه من السيئات، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**اتق المحارم تكن أعبد الناس**»(١)..

ثم إنه مع ذلك يحرم نفسه فضل الذكر وعود بركاته على أعضائه، فلو كان يُسبح ويعد على أنامله لكان نور ذلك الذكر وبركته في أنامله، وقد ورد أنَّ النبي ﷺ دخل على بعض أزواجه، فرأى نورًا في الطاق فقال: «**ما هذا النور الذي في الطاق؟ فقالت: يا رسول الله، سبحتي التي كنت أُسبح عليها جعلتها هناك، فقال عليه الصلاة والسلام: هلا كان ذلك النور في أناملك**»(٢)..

فهذا إرشاد منه عليه الصلاة والسلام إلى الأفضل(٣).

قلت: فينبغي اتباعه ﷺ لقوله تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ [الأحزاب: ٢١].

قال بعض المفسرين: أي طريقة مُتبعة.

هذا على أنَّ المراد بالسبحة هي النوى كما ورد مفسَّرًا في بعض الأحاديث، وهي مخبَّأة في طاق غير ظاهرة للناس، لا السبحة المصنوعة من خرز المنظومة في خيط كما توهَّمه بعض الأغنياء.

وقد رُوي أنه ﷺ دخل على امرأة وبين يديها نوى وحصى تُسبح به فقال: «**أُخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل؛**

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/٣١٠)، والترمذي في سننه كتاب الزهد (٤/٥٥١)، وسنده منقطع.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) إلى هنا انتهى النقل من المدخل (٣/٢٠٥-٢٠٧).

سبحان الله عدد ما خلق الله في السماء، سبحان الله عدد ما خلق الله في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك»[(١)].

ورُوي أنه صلَّى الله عليه وسلَّم كان يعقد التسبيح بيمينه[(٢)].

فالتسبيح بالنوى – وما كان على شاكلته – له أصل في الشرع، وهو خلاف الأولى، والأولى والأفضل، وهو التسبيح بالأنامل.

والتسبيح بالسبحة المنظومة بدعةٌ محرَّمةٌ لِما يعرض لها من العوارض، منها: إظهارها، وعدم الذكر بها، وكونها من عمل الرهبان؛ فلهذا كانت مثلثة وعلى شكل صليب، فلو كان الشاهدان طويلين لظهر ذلك غاية الظهور، ولا أظن أنَّ أحدًا من العلماء المهتدين يقول بجواز استعمالها لِما ذكرنا، ولا زال الرهبان يستعملونها إلى الآن، وإنما استعملها بعض المتصوفة ليظهر على نفسه أثر العبادة؛ فيُعظِّمه الناس كما تقدَّم، فيصل إلى مقصوده؛ وهو أخذ أموال الناس بالخيانة والتدجيل.

ثم إنَّ منهم من يأخذ سبحة عظيمة، العقدة منها قدر العظمة، فإذا مات وُضعت على تابوت قبره؛ وذلك ليصطاد بها ورثته أموال

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٦٩/٤) كتاب الصلاة، والترمذي (٥٦٢/٥)، كتاب الدعوات، وقال: هذا حديث حسن غريب، والطبراني في الدعاء (١٥٨٤/٣)، وغيرهم.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة (١٧٠/٢، ١٧١)ن والترمذي كتاب الدعوات (٥٢١/٥)، والنسائي (٧٩/٣).

الناس، فتكون خيرًا لهم — وأسهل – من تجارة أو زراعة، فإذا وفد عليهم الزائر، فإن كان من ذوي الهيئات استقبلوه بالتبجيل والتعظيم وفتحوا له تلك القبة المزخرفة، وبعد أن يتم دعاءه يقدمون له «السماط»، وهو عبارة عن رغيف قدر الكف أو قطعة منه، وهو من أفعال الرهبان كما في «تحفة الأريب في الردِّ على أهل الصليب»، أو شُربة ماء للبركة، وذلك كلِّه على سبيل الخداع ليعطيهم المال للزيارة، أمَّا إن كان الزائر من الفقراء فلا تفتح له تلك "المصيدة".

ومنهم من يأخذها من لون خاص، ويضيف إليها أشياءَ أُخر تناسبها للزينة، أو لكون شيخه كان يستعمل ذلك اللون فيقتدي به ذلك المغرور ويمتنع من أن يمسَّ لونًا آخر؛ لأنه يرى مسَّ غيرها نبذًا لطريقته..!

ومِمَّا يُحكَى أنَّ أحد الفقراء دخل مسجدًا فوجد به سبحة مخالفة للون سبحة طريقته، فأخذها بعصا وطرحها خارج المسجد!

وبعضهم يأخذها من الطيب، خصوصًا في شهر رمضان، فتكون بين يديه يعبث بها، أو يظهر أنه يُسبِّح بها.

أمَّا العامة، فلقائل أن يقول: إنهم معذورون بجهلهم، وأما الخاصة — بحسب الظاهر – فما عذرهم؟!

وما رُوي أنَّ سحنونًا رحمه الله استعمل السبحة ووضعها في عنقه، فإنها رواية لم تثبت، فقد ردَّها ابن مرزوق حسبما أشار إلى

ذلك صاحب المعيار[١].

فمن كانت صفته هكذا فكيف يكون من أهل السنة يا أخي؟!

وَخَيْرُ أُمُورِ الدِّينِ مَا كَــانَ   وَشَرُّ الأُمُــورِ المُحْــدَثَاتُ



(١) لم أقف في «المعيار» على هذا النقل حول السبحة.

الفصل الثاني
من الضلالة التشبُّه بالكفار

ومن الضلالة **التشبُّه بالكفار**، وقد أخبر به الرسول ﷺ حيث قال: «**لتتبعنَّ سُنن الذين من قبلكم، شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، حتى لو أنَّ أحدهم دخل جُحر ضبٍّ لدخلتموه، وحتى لو أنَّ أحدهم جامَع امرأته بالطريق لفعلتموه**»(١).

وفي بعض الروايات، قال رسول الله ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتى تأخذ أُمَّتي بأخذ القرون قبلها، شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، فقيل: يا رسول الله، كفارس والروم؟ فقال: ومن الناس إلا أولئك؟**»(٢).

قال الشيخ على الأجهوري في شرح هذا الحديث:

فهذا من معجزاته ﷺ؛ فقد اتَّبع كثيرٌ من أمَّته فارسًا في مراكبهم وملابسهم، وأهل الكتاب في زخرفة المساجد وتعظيم القبور، حتى كاد العوام يعبدونها، وقبول الرشاء، وإقامة الحدود على الضعفاء دون الأغنياء، وترك العمل يوم الجمعة، والتسليم بالأصابع، وعدم عيادة المريض يوم السبت.

قلت: وبدل يوم السبت في عرف أهل تونس يوم الأربعاء؛ فإنهم لا يعودون فيه المريض، مع أنه يوم مبارك خلق الله فيه النور

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كما عزاه له في الكنز (١١/١٣٤).
(٢) أخرجه البخاري كتب الاعتصام (١٣/٣٠٠)، ومسلم كتاب العلم (٤/٢٠٥٤).

كما ورد في الحديث الشريف[1].

وقوله: «...**وتعظيم القبور حتى كاد العوام يعبدونها**»، فلو كان في زمننا هذا لقال «يعبدونها» ولَما قال «كـاد»؛ فأفعالهم وأقوالهم صريحة في ذلك .. فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنَّ أمَّ حبيبة وأمَّ سلمة رضي الله عنهما ذكرتا كنيسة رأتاها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**إنَّ أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدًا، وصوَّروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة**»[2] الحديث.

فقد اتبعهم أهل هذا الزمان في ذلك؛ فهم شرٌّ الخلق والخليقة.

○○ ولنرجع إلى الكلام على الزيارة..

فأما المرأة فلا يجوز خروجها للزيارة اتفاقًا كما هو معلوم في كُتب الفقه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**لعن الله زائرات القبور، والمتَّخذين عليها المساجد**»[3] الحديث.

أمَّا الرجل فإن قَويت عقيدته بالإيمان ويعلم علمًا يقينًا أنَّ المعطي والمانع هو الله وأنَّ النفع والضرَّ لا يكون إلا منه سبحانه وتعالى، وليس في المحلِّ مانعٍ شرعي كالنساء وبسط الحرير وراياته،

---

(١) كما في صحيح مسلم، كتبا صفات المنافقين (٢١٤٩/٤).
(٢) أخرجه البخاري كتاب الصلاة (٥٢٣/١)، ومسلم في كتاب المساجد (٣٧٥/١).
(٣) تكملة الحديث: والسرج، وهو عند أبي داود كتاب الجنائز (٥٥٨/٣)، والترمذي أبواب الصلاة (١٣٦/٢)، وابن ماجه (٥٠٢/١)، والنسائي (٩٤/٤)، وغيرهم.

وأواني الفضة والتماثيل – جازت له الزيارة، وإلاَّ يكن الأمر كذلك حرمت.

وعلى كلِّ حال، فالبعد أحوط لضعف الإيمان في هذا الزمـــان، فإذا أراد الإنسان أن يسأل الله سبحانه وتعالى شـــيئًا ســـأله في أيِّ مكانٍ وفي أيِّ زمانٍ كان، فالمدار على النية وإظهار العبودية، فقـــد قال تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر : ٦٠]..

وقال عليه الصلاة والسلام: «**إذا ســـألت فاســـأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله**»(١)..

وعليه فلا يتوقَّف سؤال العبد مولاه الذي هو أقرب إليه مـــن حبل الوريد على الغير.

أمَّا ما ورد في الزيارة فقال بعض العلماء:

إنَّ النبي ﷺ كان نهى عن زيارة القبور في أول الإسلام حيـــث كانت الجاهلية تُعظم القبور، وربما عبدوها، فحصَّن عقائد المؤمنين بالنهي، فلمَّا استقرَّ الأمر أباح الزيارة.

قلـــــت:

وحيث عمَّ الجهل، ولم يبق للعلم إلاَّ الاسم، وضعف الإيمـــان باعتقاد أنَّ الشيخ المُزار يضرُّ وينفع حرمت الزيارة على العامة؛ فإنَّ العلة تدور مع المعلول وجودًا وعدمًا، مع ما يُضاف إلى ذلك مـــن

---

(١) أخرجه أحمد (١/٢٩٣)، والترمذي (٤/٦٦٧)، وأبو يعلي في مسنده (٤/٤٣٠)، وغيرهم.

اجتماع الذكور بالإناث والغلمان، وكثيرًا ما يكون هو المقصود!

قال ابن العربي:

إن الميت لا ينفع؛ لأنَّ النفع عمل، وعمله قد انقطع؛ لقوله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث؛ صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له، أو علم بثّ في صدور الرجال**»[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وأن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام، وجفت الصحف**»[2] حديث حسن صحيح.

وفي رواية: «**احفظ الله تجده أمامك، تعرَّف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدَّة، واعلم أنَّ ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليُخطئك، واعلم أنَّ النصر مع الصبر، وأنَّ الفرج مع الكرب، وأنَّ مع العسر يسرًا**»[3].

* * *

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الوصية (٣/١٢٥٥). واللفظة الأخيرة عند ابن ماجه (٢٤٢)، وابن خزيمة (٢٤٩٠)، قال المنذري: إسناده حسن (١/٥٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (١/٣٠٧)، والبيهقي في الأسماء (١/١٨٨)، وفي الشعب (١/١٤٨).

• ومن البدع المحرمة:

حلق اللحية، أو جزها للبشرة، وترك شعر الشارب، وصبغها بالسواد .. أمَّا صبغها بالحناء، أو الكتم فهو سُنة، ففي الجامع الصغير قال عليه الصلاة والسلام: «**الصفرة خضاب المؤمن، والحمرة خضاب المسلم، والسواد خضاب الكافر**»(١).

وفي «المعيار» سُئل عن حُكم خضاب اللحية البيضاء فأجاب: خضبها بحمرة، أو صفرة سنة، وخضبها بالسواد حرام على الصحيح، وقيل: مكروه(٢).

وفي صحيح مسلم عن جابر أن النبي ﷺ حين رأى لحية أبي قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنه بيضاء قال: «**غيِّروا هذا واجتنبوا السواد**»(٣)..

وقد فعل ما أمر به النبي ﷺ من الخضاب بالحمرة أو الصفرة الخلفاء الراشدون أبو بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، وتبعهم على ذلك كثير من السلف(٤).

إذا تقرَّر هذا فلا يُنكِر الخضاب بالحمرة أو الصفرة إلاَّ جاهل،

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٢٦/٣)، علق الذهبي بقوله: حديث منكر.

(٢) المعيار (٣٦٧/١٢)، والسلف يطلقون الكراهة على التحريم، انظر تهذيب السنن لابن القيم (١٠٤/٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة (١٦٦٣/٣)، وأحمد في مسنده (٣١٦/٣، ٣٢٢)، وغيرهم.

(٤) آثار الخلفاء عند: البخاري في الصحيح (٨٣/٥)، وأحمد (١٩٢/٣، ٢٠٦)، وابن أبي شيبة (٤٤٠/٨)، وابن سعد (٥٧/٣).

وقولك يا شيخ السوء: هذا أمرٌ مُستبشَع غير مألوف عند النـــاس، فيؤدِّي إلى الازدراء بمن فعله دليلٌ على جهلك أو عدم توفيقك .. ألم تعلم أنَّ النبي ﷺ قال: «**فعليكم بسُنتي، وسُنة الخلفاء الراشدين المهديِّين، عضُّوا عليها بالنواجذ، وإيَّاكم ومُحدِثات الأمور؛ فإنَّ كلَّ بدعةٍ ضلالة**»(١) الحديث، وأنَّ الإنسان لا يكـــون مؤمنًـــا إلا بمحبة النبي ﷺ، ومحبة ما جاء به، ولا يكمل إيمانه إلاَّ بإظهار ما جاء به ﷺ، ولو كره المجرمون مثلك، فعليك بالتوبة والرجوع إلى الحق؛ لتنجو من الهلاك إن شاء الله تعالى.

قال في المدخل:

ولَمَّا دخل محمد بن واسع سيد العباد في زمانه رحمه الله علـــى بلال بن أبي بردة أمير البصرة، وكان ثوبه إلى نصف ساقيه، قال له بلال: ما هذه الشهرة يا ابن واسع؟

فقال له ابن واسع: أنتم شهرتمونا، هكذا لباس من مضى، وإنما أنتم طوَّلتم ذيولكم فصارت السُنة بينكم بدعة وشهرة..

فأي الفريقين أهدى؟!

وحيث كان الخضاب بالحمرة سُنة على ما عليه الجمهـــور لا مُباح، فلا ينطبق عليه قول ابن عاصم:

وَمَا أُبِيحَ وَهُوَ فِي العِيَـــانِ ... يَقدَحُ فِي مُرُوءَةِ الإِنْسَـــان

(١) تقدم حديث العرباض بن سارية.

فاترك التطبق لأهل اليقين يا ضنين.

○ ومِمَّا نُهِي عنه..

المشي خلف ذوي الهيئات وأمامه، وتقديم النعل له، واتكاؤه على أحد إلا لضرورة .. قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﵁: «أضرّ ما على الإنسان وطء عقبه»[1].



(١) قول علي: لم أقف عليه، ويذكر هذا في آداب طالب العلم.

الفصل الثالث

التشبُّه بالصَّالحين

وهو من الضَّلالات، قال في «المدخل»:

فصل في ذلك بعض المتشبِّهين بالمشايخ وأهل الإرادة، وهذا باب متَّسع متشعِّب قلَّ أن تنحصر مفاسده لكثرته، لكن نُشير إلى شيءٍ منه، فمن ذلك أنَّ كثيرًا من الناس يدَّعي الصلاح والدين، وأنه من أهل الوصول، ويأتي بحكايات من تقدَّم من الأكابر، ويُطرِّز بها كلامه، وهو مع ذلك يُشير إلى نفسه بلسان حاله، وأنَّ عنده من ذلك طرفًا، ومنهم من يُشير إلى نفسه بالكرامات وخرق العادة وهو عريٌّ عنها بالاتصاف بضدِّها، ومنهم من يدَّعي رؤية الخضر، ويؤكِّد ذلك باليمين ليكون أدعى للقبول منه.

ومنهم من إذا أراد أن يُلقي شيئًا مِمَّا يخطر له للتمويه على العامة ليعتقدوا كلامه، وأنه من الصالحين؛ قدَّم قبله الاستشهاد بكتاب الله، فيقول: قال الله تعالى ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ﴾ [الزمر : ٦٠]، ويحلف عند ذلك وأنه رأى ورأى، وأنه خوطب في سرِّه[(١)].

قلت: **وقد ادَّعى رجلٌ جميع ما مرَّ، بل أزيد منه مِمَّا يطول ذِكره، وقد اغترَّ به بعض ضعاف العقول، ومِمَّن يُنسَب إلى العلم، ويزعم أنه على حال كمال، ففضح الله جميعهم ليكونوا**

(١) المدخل (٣/١٩٣-١٩٥).

عبرةً للمعتبرين.

ثم قال: ومنهم من يدخل النار – على زعمه – ولا يحترق بمرأى من الناس، وذلك أنه لو كان صحيحًا لكان بدعةً ومنكرًا؛ إذ من شرط المعجزة إظهارها والتحدِّي بها، والكرامة عكس ذلك(١)، فإذا أظهرها للناس فقد خرجت عن باب الكرامة، قالوا: اللهم إلا أن تقع ضرورة شرعية محوجة إلى إظهارها.

ومنهم من يُظهر الكرامات بإمساك الثعابين والأنس بها، وهذا فيه ما فيه من مخالفة الشرع الشريف والتمويه على الأمَّة بما لا حقيقة له؛ إذ أنَّ مثل ذلك يفعله كثيرٌ من الناس لمعيشتهم، فكيف يُعد كرامة؟!

ومنهم من يأكل الثعابين وهي حية، وذلك محرَّم؛ لأن أكلها لا يجوز إلا بذكَّاءِ عند من يرى جواز أكلها، وإنَّ ذلك من غير حقيقة، فهو من باب الشعوذة والسِّحر، وهو حرامٌ بالإجماع، فكيف يكون وليًّا ومع ذلك يرتكب المحرمات؟!

ومنهم من لا يأخذ شيئًا من شعر بدنه، وذلك قبيح شنيع؛ لأنه يُشبه فعل الرهبان، وفيه المثلة والاستقذار، وهو منهيٌّ عنه.

ومنهم من يلبس الليف، والأشياء التي لا تستر العورة (٢).

قلت: **ومنهم من يلبس المرقعة التي كان أمير المؤمنين عمر ابن**

(١) آيات الأنبياء (المعجزات) ليس شرطها التحدِّي بها، بل هي دليل على نبوهم، وبسط الكلام في مواضع أُخر.
(٢) المدخل (٣/١٩٥-١٩٧).

الخطاب ﷺ نهى عن لبسها، وهي المعروفة عندنا بـ«الدربالة»، حتى أنَّ بعض العامة يُسمون أبناءهم «بودربالة»، وهو من الألقاب القبيحة في الشرع.

ومما يُحكى أنَّ بعضهم قال لصوفي: بعني جبتك .. فقال له: إذا باع الصياد شبكته فبأيِّ شيء يصيد؟!

فإذا نظرت إلى متصوِّفة زماننا المتَّصفين بما ذكرنا وجدهم صيَّادين أصحاب شَرَك وحبالات، وكثيرًا ما يقع في شَرَكهم من ينتسب إلى العلم كما رأيناه وسمعناه، فضلاً عن العامة..

والغالب أنَّ العامة لا تقع في مهواهم إلاَّ بعد وقوع الخاصة فيها، فيتمكَّنون بتلك النسبة الموهومة من سلب أموال الناس بالباطل فيصيرون أغنياء بعد أن كانوا فقراء، وكثيرًا ما يستندون إلى ذي سلطانٍ فيتوسَّل كلٌّ واحدٍ منهم إلى مقصده، فتقوى شوكتهم ويظهر سلطانهم، وهذا هو الأمر المقصود من أعمالهم.

فهم أشدُّ ضررًا على المسلمين من العدوِّ وأهل الربا؛ فإنَّ المرابي يدفع قليلاً من المال ليأخذ عنه كثيرًا، وقد علمت ما ورد في شأنه من الكتاب والسنة، وشيخ الطريقة لا يدفع شيئًا ألبتة، ويأخذ أموال الناس بالدِّين، فمن كانت هذه صفته فكيف يكون من أولياء الله؟!

فتنبهوا وتيقظوا، ولا تكونوا مثل المغرورين المخدوعين الذين انغمسوا في خابيتهم، فليس كلامنا معهم إلاَّ من وفقه الله منهم بفضله وكرمه، وإنما كلامنا مع من لم ينغمس في خابيتهم المتنجسة الخبيثة.

ثم قال: ومنهم من يتَّخذ الأعلام على رأسه..

وكيف يكون وليًّا وهو ينشر الأعلام على رأسه، وهو من باب الشهرة والدعوى، وأهل الإيمان برآء من ذلك كلِّه؟[1]

وفي بعض حواشي الشيخ خليل: لا تجوز الرايات إلا في الحرب خاصة.

قلت: ويُزاد على نشر الأعلام ما هو أقبح وأشنع، وهو ضرب الطبول والدفوف بالأوتار، وتمدحه أتباعه وقت ضرب الدفوف والطبول بكلام مناسب للضرب[2]، مثل «لا إله إلا الله، سيدي فلان ولي الله»، ويكون سيدي فلان هذا راكبٌ على فرس من عتاق الخيل سرجه مُحلًّى بإحدى النقدين المحرَّمين، وهو مُتجمِّل بالثياب الرفيعة بشراريب الحرير وعلى رأسه — الكريمة – عمامة خضراء، يدَّعي الشرف كاذبًا على الله ورسوله، ويشاركه أتباعه وخدمته في التدجيل فيقولون: رأينا له من الكرامات كذا وكذا، ويلتقطون له الأخبار ليتكلَّم بها؛ ليعلم البسطاء أنَّ ذلك من قِبل الكرامة، ويجلبون الناس لأخذ العهد عنه، وأنَّ كلَّ من دخل طريقة الشيخ فهو مضمون من النار ومن سؤال الملكين!

ثم إنَّ بعضهم يأمرهم بالوشم حذو أنوفهم وفي جباههم ليعرف بعضهم بعضًا في الدنيا، وحتى يتميَّزون في الآخرة فيُساقون بغير حساب!

---

(١) المدخل (١٩٨/٣).

(٢) انظر للفائدة: المدخل (٩٨/٣، ٩٩).

فيا للعجب من هؤلاء الحمير!

كيف استولى على عقولهم هذا الدجَّال الشرير؟!

ألم يعلموا بأنَّ الوشم حرام؟

ألا يعلموا أنه لا يغني أحدٌ عن أحد من الله شيئًا؛ وذلك لقوله ﷺ حين أنزل الله عليه: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، قال: «**يا معشر قريش** – أو كلمة نحوها – **اشتروا أنفسكم؛ لا أغني عنكم من الله شيئًا، يا بني عبد مناف، لا أغني عنكم من الله شيئًا، يا عباس بن عبد المطلب، لا أغني عنك من الله شيئًا، ويا فاطمة ابنة محمد، سليني ما شئت من المال، لا أغني عنك من الله شيئًا**»(١).

ثم قال في المدخل:

فإذا أشرفوا – أي شيخ الطريقة وتلامذته – ذكروا الله تعالى جهرًا، يرفعون أصواتهم بذلك ولا يقصدون به الذِّكر ليس إلا، بل الإعلام لأهل تلك البلدة ومن قاربها بورود الشيخ والفقراء الذين معه حتى يخرجوا إلى تلقِّيهم، فإذا سمعوا خرجوا رجالاً ونساء وشبانًا مختلطين، وهذا فيه ما فيه من مخالفة الشرع الشريف؛ فالمرأة لا تخرج إلاَّ لضرورة شرعية، ثم ينـزل على تلك البلدة ويتكلَّفون له بما لا يُطيقون، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**أنا وأمتي برآء من التكلف**»(٢)..

(١) أخرجه البخاري (٣٨٢/٥)، ومسلم (١٩٢/١).

(٢) قال النووي: ليس بثابت، المقاصد الحسنة ص١٧١، وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ – كما عند البخاري – «نُهينا عن التكلف» ٢٦٤/١٣.

ثم مع ذلك لم يقتصروا على هذا التكلُّف حتى أضافوا إليه ما يأخذونه من الهدايا ويسمُّون ذلك بـ«الفتوح».

ثم إنَّ العامة يتغالون في اعتقادهم فيقولون: «هذا بدل»، «هذا قطب»، إلى غير ذلك، وهذا اللفظ لا يحسن إطلاقه على من اتَّبع السنة، وبذل جهده في الاتِّباع، فكيف يُطلق على من تلبَّس بشيءٍ من المحرَّمات أو المكروهات أو هما معًا؟![1].

* * *

قلت: وما قاله هو الموجود بالقطر الأفريقي، بل زادوا عليه ما هو أشنع وأقبح مما هو معلومٌ عندنا، فهم يطلقون اسم «الغوث» أو «القطب» في الإعلانات والجرائد الإخبارية!

والحاصل:

إنَّ من أراد السلامة في دينه ودنياه فعليه بكتاب الله وسُنة رسوله ﷺ وما عليه السلف الصالح ﷺ؛ فهو الطريقة الوحيدة الموصلة إلى الله تعالى، وأن يترك كلَّ ما أحدثه المحدثون، وهذا هو الواسطة العظمى بينه وبين الله تعالى، والتي بها يكون وليًّا من أوليائه الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

أما قولهم: «من ليس له شيخ فالشيطان شيخه»، المراد بالشيخ الشيخ العالم العارف الذي يُعلِّم الناس أمور ديانتهم حتى لا يأخذ العلم عن نفسه برأيه، وليس المراد بالشيخ شيخ الطريقة الجاهل

(١) المدخل (٣/١٩٩، ٢٠٠).

الذي أشار إليه ﷺ بقوله: «**يكون في آخر الزمان عبَّـــاد جهَّـــال وقرَّاء فسقة**»[1] الحديث، كما هو في الواقع، فإنه أشدُّ ضررًا على المسلمين من الشيطان.

فأعوذ بالله من شرِّ شياطين الإنس والجن، ومن كلِّ من اتَّبـــع قُبح العوائد ومبتدع السُنن.



(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣١٥/٤)، وابن عدي في الكامل (٢٦٥١٠/٧)، وعلق عليه الذهبي بقوله: يوسف بن عطية: هالك، وعد الحديث من منكراته في الميزان (٤٦٩/٤).

الخـــــاتمة

في الظلم وسوء عواقبه

وهو من الضلالات .. قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود : ١٨].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ [إبراهيم : ٤٢].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ [الكهف : ٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء : ٢٢٧].

وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن : ١٥].

والقاسط: الجائر في الحكم.

وعنه ﷺ فيما يرويه عن ربِّه ﷻ أنه قال: «**يا عبادي، إنِّي حرَّمت الظلم على نفسي فلا تظالموا**»[1].

وقال رسول الله ﷺ: «**من يمشي مع ظالم ليُعينه ويعلم أنه ظالم خرج من الإسلام**»[2].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة (٤/١٩٩٤)، وشرحه ابن رجب في كتابه جامع العلوم والحكم.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١/٢٢٧)، وغيره.

وقال ﷺ: «**من اقتطع حقَّ امرئ مسلم أوجب الله له النـــار وحرَّم عليه الجنة**».

فقال له رجل: يا رسول الله، ولو كان شيئًا يسيرًا؟

قال: «**ولو كان قضيبًا من أراك**»[١].

وقيل: من سلب نعمة غيره سلب غيره نعمته.

ومما تضمَّنته الأخبار والآثار أنَّ ابن هبيرة لَمَّـــا أراد أن يُـــولِّي المنصور بن المعتمر القضاء امتنع وقال: ما كنت لألي هذا بعد مـــا سمعت من إبراهيم.

قال: وما حدَّثك إبراهيم؟

قال: حدَّثني عن علقمة عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رســـول الله ﷺ: «**إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين الظلمـــة وأعـــوان الظلمة وأشياع الظلمة حتى من برى لهم قلمًا أو لاق لهم دواة؟ فيُجمعون في تابوت من حديد ثم يرمى بهم في نار جهنم**»[٢].

وعن أنس ﷺ قال:

بينما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ قاعد إذ جاء رجل من أهل مصر فقال:

يا أمير المؤمنين، هذا مقام العائذ بك.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان (١٢٢/١)، وأحمد في المسند (٢٦٠/٥).
(٢) لم أقف على هذا الحديث.

فقال عمر: لقد عُذت بمجير، فما شأنك؟

فقال: سابقت بفرسي ابنًا لعمرو بن العاص — وهو يومئذ أمير على مصر — فجعل يقمعني بسوطه ويقول: أنا ابن الأكرمين، فبلغ ذلك عَمرًا أباه، فخشي أن آتيك فحبسني في السجن، فانفلتُّ منه، وفي هذا الحين أتيتك..

فكتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص: إذا أتاك كتــابي هذا فاشهد الموسم أنت وولدك فلان، وقال للمصري: أقم حــتى يأتيك، فأقام حتى قدم عمرو، وشهد موسم الحج، فلمَّا قضى عمر الحج، وهو قاعد مع الناس، وعمرو بن العاص وابنه إلى جانبه، قام المصري، فرمى إليه عمر ﷺ بالدرَّة.

قال أنس ﷺ: فلقد ضربه ونحن نشتهي أن يضربه، فلم ينــزع حتى أحببنا أن ينــزع من كثرة ما ضــربه، وعمــر ﷺ يقــول: «اضرب ابن الأكرمين»، قال: يا أمير المؤمنين، لقــد اســتوفيتُ واشتفيت، قال: ضعها على ضلع عمرو. فقال: يا أمير المؤمنين، لقد ضربت الذي ضربني.

قال عمر: أما والله، لو فعلت ما منعك أحد حتى تكون أنــت الذي تنــزع..

ثم قبل على عمرو بن العاص وقال: «يا عمرو، متى اســتعبدتم الناس وقد ولدهم أمهاتهم أحرارًا؟»، فجعل عمــرو يعتــذر إليــه ويقول: إني لم أشعر بهذا[1] انتهى.

(١) قصة عمر بن الخطاب مع ابن عبد الله بن عمرو بن العاص، أخرجها ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص١١٤، ١١٥، وعزاها له السيوطي في حسن المحاضرة =

قال مؤلفه عثمان بن المكي:

هذا ما يسَّر الله جمعه من المهمات في هذه الرسالة، وكان الفراغ من تبييضها في السابع والعشرين من شهر رمضان المعظم من عام تسعة وعشرين وثلاثمائة وألف، والحمد لله على ذلك، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أضعاف حروف ذلك.



= ١/٥٧٨، وذكرها أبو العرب التميمي في كتاب المحن ص٣١٧، وابن الجوزي في تاريخ عمر بن الخطاب ص١١٨، ١١٩. في ذكر عدله في رعيته.

الفهرس

مقدِّمة المصحِّح ٥
ترجمة المؤلِّف ٦
المقدمة ٨
في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٨
الفصل الأول في الاجتماع للذِّكر وذم البدع ١١
الفصل الثاني من الضلالة التشبُّه بالكفار ٢٦
الفصل الثالث التشبُّه بالصَّالحين ٣٣
الخـــــاتمة في الظلم وسوء عواقبه ٤٠
الفهرس ٤٤

